لا تنقض الوضوء بل تبطل ما قهقه فيه وانما شرط ما ذكر لان انتقاض
الوضوء بها ثبت بالحديث على خلاف القياس فيقتصر على مورده ثم القهقهة
انما تنقض الوضوء اذا كان يقظان حتى لو نام في الصلوة على اي هيئة كان
فقهقه لا تنقض الوضوء وعند الشافعي رح لا ينقض الوضوء بالقهقهة وحدها
ان يكون مسموعا لجيرانه والضحك ان يكون مسموعا له لا لجيرانه فانه يبطل
الصلوة لا الوضوء والتبسم ان لا يكون مسموعا اصلا وهو لا يبطل
والمباشرة الفاحشة الا عند محمد رح وهي ان يماس بدنه بدن المرأة
مجردين وانتشر آلته وتماس الفرجان لا دودة خرجت من جرح
لانها طاهرة وما عليها من النجاسة قليلة فاما الخارجة من الدبر
فينقض لان خروج القليل منه ناقض ومس الاحليل لا لانها خارجة
من الجرح وفي قبل المرأة فيه اختلاف المشايخ ولحم سقط منه اي جرح
ومس المرأة والذكر خلافا للشافعي رح وفرض الغسل المضمضة
والاستنشاق وهما سنتان عند الشافعي ولنا ان الفم
داخل من وجه وخارج من وجه حسا عند انطباق الفم وانفتاحه
وحكما في ابتلاع الصائم الريق ودخول شيء في فمه فجعل داخلا
في الوضوء خارجا في الغسل لان الوارد فيه صيغة المبالغة وهي
قوله تع فاطهروا وفي الوضوء غسل الوجه وكذلك الانف واذا
تمضمض وقد بقي في اسنانه طعام فلا بأس به وغسل البدن
اي جميع ظاهر البدن حتى لو بقي العجين في الظفر فاغتسل لا يجزي
وفي الدرن يجزي اذ هو متولد من هناك وكذا الطين لان الماء ينفذ
منه وكذا القمع والحناء فالحاصل ان المعتبر في هذا الحرج واذا ادهن
فامر الماء فلم يصل يجزي واما ثقب القرط فان كان القرط فيها وغلب على ظنه
ان الماء لا يصل من غير تحريك فلا بد منه وان لم يكن القرط فيها فان غلب

غلب على ظنه ان الماء يصل من غير تكلف لا يتكلف وان غلب على ظنه انه
لا يصل الا بتكلف يتكلف وان انضم الثقب بعد نزعه وصار بحال ان امر
عليها الماء يدخلها وان غسل لا يدخل امر الماء ولا يتكلف في ادخال شيء
سوى الماء من خشب ونحوه وان كان في اصبعه خاتم ضيق يجب تحريكه
ليصل الماء تحته ويجب على الاقلف ادخال الماء تحت القلفة وان
نزل البول اليها ولم يخرج عنها نقض الوضوء هذا عند بعض المشايخ فلها
حكم الظاهر من كل وجه وعند البعض لا يجب ايصال الماء اليها في الغسل
مع انه ينقض الوضوء لو انزل البول اليها فلها حكم الباطن في الغسل
وحكم الظاهر في انتقاض الوضوء لا دلكه وسننه ان يغسل يديه
وفرجه ويزيل النجس ان كان النجس اي النجاسة على بدنه ثم يتوضأ
الا رجليه استثناء متصل اي يغسل اعضاء الوضوء الا رجليه
ثم يفيض الماء على كل بدنه ثلاثا ثم يغسل رجليه لا في مكانه اذا كان
مكان الغسل مجمع للماء المستعمل حتى اذا اغتسل على لوح او حجر
يغسل رجلين هناك وليس على المرأة نقض ضفيرتها ولا بلها
اذا ابتل اصلها خص المرأة لقوله عليه السلام لام سلمة رضي الله
عنها يكفيك اذا بلغ الماء اصول شعرك ويجب على الرجل نقضها
وبلها اذا كان الرجل مضفور الشعر كالعلوية والاتراك لا يجب
والاحوط ان يجب وقوله ولا بلها قال بعض مشايخنا تبل ذوائبها
وتعصرها لكن الاصح عدم وجوبه وهذا اذا كانت مفتولة اما
اذا كانت منقوضة يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر كما في اللحية
لعدم الحرج وموجبه انزال مني ذي دفق وشهوة عند الانفصال
حتى لو انزل بلا شهوة لا يجب الغسل عندنا خلافا للشافعي رح ثم الشهوة
شرط وقت الانفصال عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ووقت الخروج عند

Copyright King Saud University